لاكتساب مرجعه التذكير من المضاف اليه وهو قليل بالنسبة
لاكتساب المضاف التانيث من المضاف اليه قوله لمشخص
اي جنسه والا فهو موضوع لمشخصات بقرينة قول الشارح
وهذا القسم يجب ان يكون معناه متعددا قوله ويسمى
ذلك الوضع وضعا عاما وصف هذا الوضع بالعموم
بالنظر لآلته واما بالنظر لذاته فهو خاص كالموضوع له فهو
من وصف السبب بوصف مسببه لان الآلة باعتبار تعقلها
سبب للوضع المذكور وقال الفاضل الاردبيلي لانه من الافعال
الخارجية فلا يتصور فيه العموم انتهى قال يوسف الاصم اي
فالوضع الواحد الواقع من واضع واحد لا يكون الا فردا خاصا
من مطلق الوضع انتهى وحينئذ فيفارق الاول بان الموضوع
له هنا متشخص بالة وضع كلية وبانه متعدد المعنى بخلاف
الاول ومذهب السعد ان الموضوع في هذا القسم الامر العام
كما سياتي قوله وهذا القسم اي اللفظ الموضوع لمشخص باعتبار
تعقله بامر عام قوله يجب ان يكون معناه متعددا قال
المحشي تحقيقا لمعنى العموم والاشتراك انتهى وليس المراد بالاشتراك
في كلامه الاشتراك الاصطلاحي لانه يشترط فيه تعدد الوضع
وما هنا ليس كذلك بل المراد به تساوي المعنى في افراده
وقوله متعددا اي وجودا او تقديرا لئلا يرد الاعتراض
بالمشخص الذي نوعه منحصر فيه كما افاده البهوتي ومثل له
بالشمس وهو ممنوع لان الشمس موضوعة للمعنى الكلي للافراد

المستحضر

قوله وهو قليل اي فهو سائغ لعكسه الاكثر منه بشرط صلاحية المضاف للسقوط على حد كما شرقت صدر القناة من الدم اهـ تقرير

فايدة استعمال ذا مثلا المفرد المذكر في كل فرد من افراد المفرد المذكر هل هو حقيقة او مجاز والجواب انه حقيقة ان جعلنا اللام في قوله للتعليل فان جعلت للتعدية فمجاز اهـ

المستحضر كما صرح به في فن المنطق ويمنع دفع الايراد
بان الكلام في اقسام تحققت في الخارج وهذا وان كان ممكنا
لم يوجد قوله ويسمى هذا الوضع وضعا عاما الموضوع
له عام هذا ما ذهب اليه السيد قدس سره ناظرا في خصوص
الوضع وعمومه الى متعلق التصور فان كان متعلقا بامر عام
كان الوضع عاما وان كان متعلقا بامر خاص كان الوضع
خاصا سواء كان متعلق التصور موضوعا له او آلة لملاحظة
الموضوع له واستشكل الشيخ النجاري في شرح المتن كون
وضع الانسان لمفهومه الكلي من قبيل الوضع العام لكون
العموم هنا انما هو في الموضوع له وعموم الوضع شيء آخر اذ الظاهر
شموله في نفسه ولا يرى احدهما في الآخر ثم قسم تقسيما افاد
به ان وضع نحو الانسان من قبيل الوضع الخاص وان الوضع
العام الموضوع له عام هو الوضع النوعي حيث قال ان الموضوع له
حالة الوضع اما متصور بخصوصه او بامر صادق عليه فالاول
هو الوضع الجزئي الخاص لعدم شموله فيه والثاني الوضع الكلي
العام لاعتبار شموله فيه بحيث يغني عن مؤونة الاوضاع فعلى
الاول ان كان الموضوع له خاصا يكن حينئذ الوضع خاصا
والموضوع له خاصا وان كان عاما يكن الوضع خاصا لعدم
شموله فيه والموضوع له عاما وهو ظاهر وعلى الثاني فان كان
الموضوع له خاصا مثل اسم الاشارة وان كان عاما يكن الوضع
عاما والموضوع له عاما ولا يخفى ان هذا من الاوضاع النوعية

Copyright © King Saud University